

50526 - النهي عن ذكر محاسن امرأة أخرى عند زوجها

السؤال

هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ينهى عن أن تذكر الزوجة لزوجها محاسن ومفاتن امرأة أخرى؟.

الإجابة المفصلة

نعم ، ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُبَاشِرُ
الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)
رواه البخاري (5240) .

قال الحافظ ابن حجر :

قال القاسبي : الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف
المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

" فتح الباري " (9 / 338) .

(لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ)

المباشرة بمعنى الملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرية ، والبشرة
ظاهر جلد الإنسان .

وإذا باشرتها فإنها فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك ، وقد يكون
المراد مطلق الاطلاع على بدنها ، مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل .

(فَتَنْعَتَهَا) أي : تصف ما رأت من حسن بشرتها .

(كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) : لدقة الوصف وكثرة الإيضاح ،

فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة .

انظر : "فتح الباري" ، "عون المعبود" (6/132) ، "فيض القدير" (9723) .

والله أعلم .